

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩٠٩)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣٢٩٦٥-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة.

### الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليها (شركة ... لتمويل المنازل) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليها - دلت النصوص النظامية على أنه لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) للمدعي علىها بدفع الجزء المتبقى من ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليها، وحيث ثبت نقل ملكية الصك رقم (...) للمدعي عليها بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٣، وحيث أن نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٠م، وحيث ثبت خضوع المدعي للضريبة وقت البيع وفقاً لإشعار فاتورة نظام سداد، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقى السلعة أو الخدمة (المشتري)، - مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الاثنين (١٨/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٨/٠٦/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٤٣٩/٢٣) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ؛ وذلك للنظر

في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), أطاله عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليها شركة ... لتمويل المنازل، سجل تجاري رقم (...), بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليها.

وفي يوم الأحد (٣٠/٥/٢٠٢١)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أطاله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ولم يثبت للدائرة حضور المدعي عليها أو من يمثلها، بناء عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة أخرى لحضور المدعي عليها في الجلسة القادمة والتأجيل إلى جلسة يوم الأحد ١٣/٦/٢٠٢١ الساعة ١٢.

وفي يوم الاثنين (١٤/٦/٢٠٢١)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المدعي، وعدم حضور المدعي عليها أو من يمثلها على الرغم من تبلغها للمرة الثانية، وبسؤال وكيل المدعي عن اختلاف مبلغ المطالبة عن مبلغ الضريبة المتفق عليه في عقد المبادلة، فأفاد بأن موكله قام بسداد (١٥,٠٠٠) ريال إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل كضريبة قيمة مضافة، وحيث استلم من الشركة المدعي عليها (٢٢,٥٠٠) ريال ويصبح المتبقى على الشركة مبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال حيث لم يتمكن من استردادها بسبب تعليق الشركة للشهادة الخاصة بعميله الحاصل على تمويل، والذي يعتبر المستفيد من شهادة المسكن الأول، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي الرجوع لموكله والإفادة كتابياً عن ١- قبول موكله ل稂بلغ (٢٢,٥٠٠) ريال كضريبة عن عملية التوريد العقاري للشركة، ٢- تقديم ما يثبت مسؤولية الشركة المدعي عليها عن مبلغ الاسترداد محل الدعوى. ٣- كيفية حصوله على شهادة المسكن الأول للمواطن (... ) وعلاقته بالتوريد العقاري محل الدعوى، على أن يودع ما طلب منه قبل تاريخ ١٧/٦/٢٠٢١ وعلى أن تطلع المدعي عليها على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ م والتأجيل إلى ٢١/٦/٢٠٢١ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين (٢١/٦/٢٠٢١)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المدعي، ومشاركة ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المدعي عليها، وحيث أفاد الأخير بأن موكلته لمستعدة لدفع مبلغ الضريبة في حال قدم المدعي فاتورة ضريبة، واستعد وكيل المدعي لتقديم ذلك، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٨/٦/٢٠٢١ م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين (٢٨/٦/٢٠٢١)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة وكيلي طرفى الدعوى كل من ... و ... السابق إثبات بياناتهم، وبسؤالهما عما تم من الصلح والتسوية بينهما، أفاد وكيل المدعي بأن موكله سلم الفاتورة الضريبية المطلوبة للشركة المدعي عليها ولم يتم دفع المبلغ إلى الان، وقد عزز وكيل المدعي عليها ما ورد من المدعي وكالة، وقد عزى التأخير في صرف المبلغ إلى الإجراءات الادارية داخل الشركة مع استعداد الشركة لدفع مبلغ الضريبة وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال، محل المطالبة، وطلب منه مهلة ليتسنى سداد المبلغ للمدعي، وبسؤال المدعي وكالة هل يقبل أن يمنح الشركة المدعي عليها مهلة للسداد كطلبها أجاب بالنفي مع تمسكه بذلك بطلب التعويض، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء المنصة مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٨/٢٠٢٠م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٩/٢م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعي عليها بدفع الجزء المتبقى من ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليها، وحيث ثبت نقل ملكية الصك رقم (...) للمدعي عليها بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٣م، وحيث أن نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠م، وحيث ثبت خضوع المدعي للضريبة وقت البيع وفقاً لإشعار فاتورة نظام سداد، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألغت بعده تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقى السلعة أو الخدمة (المشتري)، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

## القرار

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

قبول دعوى المدعي وإلزام المدعي عليها شركة ... لتمويل المنازل، سجل تجاري رقم (...), بأن تدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...), مبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على العقار محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك من الطلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا قرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.